

قرار رقم (٤٨٥) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/ ٤/ ٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة المعمورة للتعمير والتنمية السياحية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة المعمورة للإسكان والتعمير برقم (٢٢١).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٩٨٧) لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة المعمورة للتعمير والتنمية السياحية).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٨/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠٢٠/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ وجلستها المنعقدة في ١١/٣/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٤/١٤.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٢ مكرر/ج) من الباب الأول (بيانات عامة) والعلائين (١٥ ، ١٧) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية



٤٦٠٧٦

١

سأش

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٢ مكرر) :

(ج) إجمالي الاشتراكات المسددة :

هو كافة الاشتراكات المسددة من العضو بما يشمل رسم العضوية.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٥) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها فيما عدا البند (١٢) من ذات المادة حيث يجوز منح قروض نقدية للأعضاء بما لا يزيد عن ٢٥% من أموال الصندوق وبما لا يتجاوز ٧٥% من الحقوق التأمينية للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على منح القرض ووفقاً للشروط التالية :

- (أ) يكون الحد الأقصى لمدة سداد القرض ٣٦ شهراً تبدأ من الشهر التالي للحصول على القرض.
- (ب) يتم إضافة ٩% فائدة وذلك عن كل سنة من مدة السداد.
- (ج) يتم تحديد قيمة القسط الشهري خارج قسمة إجمالي قيمة القرض والفوائد على مدة السداد بالشهور.
- (د) أن يلتزم العضو بقبول خصم قيمة القسط من الراتب الشهري.
- (هـ) ألا تتجاوز قيمة قسط القرض ٢٥% من صافى الدخل الشهري.
- (و) لا يجوز منح القرض مرة ثانية إلا بعد سداد كافة أقساط القرض الأول واستيفاء طلبات جميع المتقدمين الذين لم يسبق لهم الحصول على قرض.

مادة (١٧) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٥% من إجمالي الاشتراكات بخلاف عائد الاستثمار، وكذا تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة المعمورة للتعمير والتنمية السياحية
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٤٨٥ ، ٤٨٦) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالي																														
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (١) :</u> - عنوان المركز الرئيسي : ٩ شارع سيزوستريس - العطارين - الإسكندرية - ص.ب. ١٩١ اسكندرية - كود ٢١١١. <u>مادة (٢ مكرر) :</u> (ج) إجمالي الاشتراكات المسددة : هو كافة الاشتراكات المسددة من العضو بما يشمل رسم العضوية. <u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٣) :</u> يشترط في العضو ما يلي : (٤) الحد الأقصى لسن الإنضمام للصندوق ٤٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (١) :</u> - عنوان المركز الرئيسي : ٨ شارع مصطفى كامل - سموحة - سيدي جابر/ اسكندرية ص.ب. ١٩١ اسكندرية. <u>مادة (٢ مكرر) :</u> (ج) إجمالي الاشتراكات المسددة : هو كافة الاشتراكات المسددة من العضو. <u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٣) :</u> يشترط في العضو ما يلي : (٤) الحد الأقصى لسن الإنضمام للأعضاء الجدد ٣٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية طبقاً للجدول التالي :																														
<table> <tr> <th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)</th><th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th></tr> <tr> <td>٠,٢٩</td><td>٤٨</td></tr> <tr> <td>٠,٥٥</td><td>٤٩</td></tr> <tr> <td>٠,٧٩</td><td>٥٠</td></tr> <tr> <td>٠,٩٩</td><td>٥١</td></tr> <tr> <td>١,١٦</td><td>٥٢</td></tr> <tr> <td>١,٢٧</td><td>٥٣</td></tr> </table>	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	٠,٢٩	٤٨	٠,٥٥	٤٩	٠,٧٩	٥٠	٠,٩٩	٥١	١,١٦	٥٢	١,٢٧	٥٣	<table> <tr> <th>رسم العضوية لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك الشهري</th><th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th></tr> <tr> <td>٠,٤٨</td><td>٣١</td></tr> <tr> <td>١,٠٨</td><td>٣٢</td></tr> <tr> <td>١,٧٠</td><td>٣٣</td></tr> <tr> <td>٢,٣٢</td><td>٣٤</td></tr> <tr> <td>٢,٩٥</td><td>٣٥</td></tr> <tr> <td>٣,٥٨</td><td>٣٦</td></tr> <tr> <td>٤,٢١</td><td>٣٧</td></tr> </table>	رسم العضوية لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك الشهري	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	٠,٤٨	٣١	١,٠٨	٣٢	١,٧٠	٣٣	٢,٣٢	٣٤	٢,٩٥	٣٥	٣,٥٨	٣٦	٤,٢١	٣٧
رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)																														
٠,٢٩	٤٨																														
٠,٥٥	٤٩																														
٠,٧٩	٥٠																														
٠,٩٩	٥١																														
١,١٦	٥٢																														
١,٢٧	٥٣																														
رسم العضوية لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك الشهري	السن عند الإنضمام (بالسنوات)																														
٠,٤٨	٣١																														
١,٠٨	٣٢																														
١,٧٠	٣٣																														
٢,٣٢	٣٤																														
٢,٩٥	٣٥																														
٣,٥٨	٣٦																														
٤,٢١	٣٧																														



١,٣٤	٥٤
١,٣٤	٥٥
١,٢٧	٥٦
١,١٢	٥٧
٠,٨٧	٥٨
٠,٥٠	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد عن سنة.

٤,٨٣	٣٨
٥,٤٤	٣٩
٦,٠٣	٤٠
٦,٦٠	٤١
٧,١٤	٤٢
٧,٦٤	٤٣
٨,١٠	٤٤
٨,٥٠	٤٥
٨,٨٥	٤٦
٩,١٣	٤٧
٩,٣٣	٤٨
٩,٤٤	٤٩
٩,٤٥	٥٠
٩,٣٤	٥١
٩,١١	٥٢
٨,٧٤	٥٣
٨,٢٠	٥٤
٧,٤٧	٥٥
٦,٥٤	٥٦
٥,٣٦	٥٧
٣,٩١	٥٨
٢,١٤	٥٩

- في حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب رسم العضوية يجبر كسر السنة الى سنة كاملة.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة.



٥٧ يجوز تضم مدد سابقة إعتباراً من تاريخ التعيين الدائم بالجهة الى تاريخ الاشتراك في الصندوق بحد أقصى ٥

لا يوجد

(٥)

سنوات بشرط سداد تكلفة كل شهر إضافي للميزة
يترتب على ضم المدة وفقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ تقديم طلب الضم (بالسنوات)	تكلفة كل شهر إضافي يترتب على ضم المدة (بالشهور)
٢١ فأقل	٠,٠٥٦
٢٢	٠,٠٥٩
٢٣	٠,٠٦٣
٢٤	٠,٠٦٨
٢٥	٠,٠٧٣
٢٦	٠,٠٧٨
٢٧	٠,٠٨٣
٢٨	٠,٠٨٩
٢٩	٠,٠٩٦
٣٠	٠,١٠٣
٣١	٠,١١١
٣٢	٠,١١٩
٣٣	٠,١٢٨
٣٤	٠,١٣٨
٣٥	٠,١٤٩
٣٦	٠,١٦٠
٣٧	٠,١٧٣
٣٨	٠,١٨٦
٣٩	٠,٢٠١
٤٠	٠,٢١٦
٤١	٠,٢٣٣
٤٢	٠,٢٥١
٤٣	٠,٢٧١
٤٤	٠,٢٩٢



٤٦٠٧٦

٠,٣١٥	٤٥
٠,٣٤٠	٤٦
٠,٣٦٦	٤٧
٠,٣٩٥	٤٨
٠,٤٢٦	٤٩
٠,٤٥٩	٥٠
٠,٤٩٥	٥١
٠,٥٣٤	٥٢
٠,٥٧٦	٥٣
٠,٦٢٢	٥٤
٠,٦٧٢	٥٥
٠,٧٢٦	٥٦
٠,٧٨٦	٥٧
٠,٨٥٠	٥٨
٠,٩٢٢	٥٩
١,٠٠٠	٦٠

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يتم فتح باب تقديم طلب ضم المدة السابقة لمدة ٣ أشهر إعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة باعتماد هذا التعديل، ولا يجوز فتح باب التقديم مرة أخرى إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
- يجوز تقسيط تكلفة الضم بعائد استثمار لا يقل عن عائد الاستثمار الوارد بالدراسة الائتمارية لمدة لا تزيد عن سنة.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

(١) اشتراك شهري يسدده العضو بواقع ٧,٧٥ % من أجر



٤٦٠٧٦

مادة (٥) :

(١) اشتراك شهري بواقع ٥ % من أجر الاشتراك الوارد

الاشتراك الوارد بالمادة (٤٨/أ).

(٢) يُلغى

(٣) يُلغى

(٤) كما هو

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في الأحوال المبينة فيما يلي:

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤٨/أ) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق.

مع مراعاة ضم المدد المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً وذلك في حالي الوفاة أو العجز الكلي المستديم.

(ب) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم المنهى للخدمة، أو يعامل العضو معاملة العضو المستقيل من الخدمة أيهما أفضل.

(د) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو

بالبندين (أ/١ ، ب) من المادة (٤٨).

(٢) ١% من حافز المناسبات والحوافز الربع سنوية.

(٣) وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل الحد الأدنى للبند (١) ، (٢) عن ١,٢ شهر من ذات الأجر سنوياً وفي حالة عدم تحصيله يخصم من المرتب الأساسي للعضو ويقدم العضو إقراراً منه بقبول خصم الاشتراك من مرتبه.

(٤) اشتراك المعار أو الحاصل على إجازة بدون مرتب ٣,٢٤ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالبندين (أ/١ ، ب) من المادة (٤٨).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في الأحوال المبينة فيما يلي:

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤٨/أ) عن مدد الاشتراك الموضحة بالمادة (٤٨) من ذات النظام.

(ب)



٤٦٠٧٦

لا يوجد

(د) في حالة الاستقالة من الشركة أو النقل أو العجز

الإحالة للمعاش المبكر :

يجوز الاستمرار بعضوية الصندوق بشرط سداد الاشتراكات أو صرف ميزة تأمينية طبقاً لنصوص اللائحة السارية فيما يخص نسبة خصم الاشتراكات ومعامل الميزة في تاريخ انتهاء الخدمة وطبقاً لأجر اشتراك العضو في تاريخ خروجه ثم يصرف هذا المبلغ طبقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ إنتهاء الخدمة
%٩	٣١
%١٠	٣٢
%١١	٣٣
%١٢	٣٤
%١٣	٣٥
%١٤	٣٦
%١٥	٣٧
%١٧	٣٨
%١٨	٣٩
%٢٠	٤٠
%٢١	٤١
%٢٣	٤٢
%٢٥	٤٣
%٢٧	٤٤
%٢٩	٤٥
%٣٢	٤٦
%٣٥	٤٧
%٣٨	٤٨
%٤١	٤٩
%٤٤	٥٠

الجزئي المستديم أو الإحالة للمعاش المبكر وفقاً لقانون قطاع الأعمال رقم ٩١/٢٠٣ :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

- أقل من ٤٥ سنة : ٥% من الأجر عن فترة الاشتراك أو رد الاشتراكات المسددة أيهما أكبر.
- أكثر من ٤٥ سنة : يتم احتساب الميزة التأمينية للعضو طبقاً للبند (أ) عالياً حتى تاريخ إنتهاء الخدمة ثم تخفض طبقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ إنتهاء الخدمة
%٣٠	أقل من ٤٦ سنة
%٣٣	أقل من ٤٧ سنة
%٣٦	أقل من ٤٨ سنة
%٣٩	أقل من ٤٩ سنة
%٤٢	أقل من ٥٠ سنة
%٤٦	أقل من ٥١ سنة
%٥٠	أقل من ٥٢ سنة
%٥٥	أقل من ٥٣ سنة
%٦٠	أقل من ٥٤ سنة
%٦٥	أقل من ٥٥ سنة
%٧١	أقل من ٥٦ سنة
%٧٧	أقل من ٥٧ سنة
%٨٤	أقل من ٥٨ سنة
%٩٢	أقل من ٥٩ سنة

مع مراعاة الآتي :

- وتحسب المزايا وفقاً لأحكام البند (أ) عالياً حتى ٤٦ تاريخ إنتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المستحقة المقابلة للسن وفقاً للجدول.
- على أن يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع



٥١	%٤٨
٥٢	%٥٢
٥٣	%٥٦
٥٤	%٦١
٥٥	%٦٧
٥٦	%٧٢
٥٧	%٧٨
٥٨	%٨٥
٥٩	%٩٢

- الحد الأدنى للميزة التأمينية هو مجموع الاشتراكات المسددة من العضو.

و) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه بدون عائد الاستثمار.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٥) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها فيما عدا البند (١٢) من ذات المادة حيث يجوز منح قروض نقدية للأعضاء بما لا يزيد عن ٢٥% من أموال الصندوق وبما لا يتجاوز ٧٥% من الحقوق التأمينية للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على منح القرض ووفقاً للشروط التالية :

أ) يكون الحد الأقصى لمدة سداد القرض ٣٦ شهراً تبدأ من الشهر التالي للحصول على القرض.
ب) يتم إضافة ٩% فائدة وذلك عن كل سنة من مدة السداد.

الأحوال الاشتراكات المسددة.



٤٦٠٧٦
و) في الاستقالة من الصندوق أو الفصل منه تصرف المبالغ المسددة كاشتراكات.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٥) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها فيما عدا البند (١٢) من ذات المادة فيوظف كالتالي :
٦) منح قروض للأعضاء بحد أقصى ٢ مليون جنيه أو ٢٥% من المال الاحتياطي أيهما أقل وذلك بالشروط الآتية :

أ) ألا يزيد القرض على ٧٥% من مستحقات العضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الطلب.
ب) يتم سداد القرض على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ٢٤ شهراً.

ج) أن يقر العضو بالموافقة على استقطاع قسط

(ج) يتم تحديد قيمة القسط الشهري بخارج قسمة إجمالي قيمة القرض والفوائد على مدة السداد بالشهور.

(د) أن يلتزم العضو بقبول خصم قيمة القسط من الراتب الشهري.

(هـ) ألا تتجاوز قيمة قسط القرض ٢٥% من صافي الدخل الشهري.

(و) لا يجوز منح القرض مرة ثانية إلا بعد سداد كافة أقساط القرض الأول واستيفاء طلبات جميع المتقدمين الذين لم يسبق لهم الحصول على قرض.

مادة (١٧) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٥% من إجمالي الاشتراكات بخلاف عائد الاستثمار، وكذا تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٨) : في أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(أ) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور والمرتبات المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٨/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها حتى هذا التاريخ فقط مضافاً إليه البدلات الثابتة ويثبت هذا الأجر بقيمته في هذا التاريخ، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها الا بعد اعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



٤٦٠٧٦

القرض بالخصم من المرتب شهرياً وفي حالة الاستقالة أو الوفاة يخصم الرصيد من مستحقاته.

(د) يتم تحديد مصاريف تقسيط القرض بواقع ٩% من قيمته وذلك عن كل سنة عن مدة السداد.

(هـ) يتم تحديد قيمة القسط الشهري عن طريق قسمة مجموع القرض ومصاريف التقسيط على مدة السداد.

(و) يتم سداد الاقساط اعتباراً من الشهر التالي لمنح القرض.

مادة (١٧) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٨% من موارد الصندوق بخلاف عائد الاستثمار، وكذا تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٨) : في أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(أ) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات هو الأجر الأساسي في ٢٠١٣/٦/٣٠ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها حتى هذا التاريخ بالإضافة للعلاوات الدورية والترقية والعلاوات الخاصة المستقبلية التي سوف يتم إقرارها وتضم إلى الأجر الأساسي تبعاً وفي تاريخ الضم الذي يحدده القانون.

(٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٠/١/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها حتى هذا التاريخ فقط مضافاً إليه البدلات الثابتة "بدل التمثيل - بدل طبيعة العمل - بدل التفرغ" ويثبت

هذا الأجر بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.



٤٦٠٧٦